

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٩

الهيئة العامة للرقابة المالية
صدر رقم
التاريخ
المرفقات
٢٠١٨
٧
١٩

بناء على الدعوة الموجهة من مجلس ادارة الشركة إلى السادة/ مساهمي الشركة والسيد/ مراقب الحسابات والجهات الإدارية اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لشركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ورأسمالها المصدر ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري والمقيدة بالسجل التجاري تحت رقم ٧٨٣١٧ مكتب سجل تجاري جنوب القاهرة وذلك بالعنوان الكيلو ٢٨ طريق مصر الإسكندرية الصحراوي - الجيزة في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا يوم الخميس الموافق ٢٠١٨/٠٧/١٩

وقد حضر الاجتماع كل من السادة أعضاء مجلس إدارة الشركة التالي بيانهم: -

الأستاذ/ أشرف محمود عباس زكي	رئيس مجلس الإدارة مفوضاً عنه الأستاذ/ حازم عمرو محمود موسى
الأستاذ/ عمرو محمد محمد لمعى	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ/ حازم عمرو محمود موسى	العضو المنتدب
الأستاذ/ محمد ايمن محمد صادق	عضو مجلس إدارة ممثلاً عن شركة كونسوليديتد فاينانشال هولدينج
الأستاذ/ شريف صفي الدين سالم	عضو مجلس إدارة مستقل

- وحضر الاجتماع السادة المساهمون وفقاً لكشف الحضور المرفق.
- كما حضر الاجتماع الأستاذ/ عبدالهادي إبراهيم بموجب التفويض الصادر من الأستاذ/ عزيز ماهر مراقب حسابات الشركة.
- ولم يحضر مندوبا عن الهيئة العامة للرقابة المالية.
- ورأس الاجتماع الأستاذ/ حازم موسى - العضو المنتدب بموجب التفويض الصادر من الأستاذ/ أشرف محمود عباس - رئيس مجلس الإدارة و رحب بالحضور وفى بداية الاجتماع اقترح السيد/ رئيس الاجتماع تعيين كل من:
- الأستاذ/ عبد العزيز كرم النجار - أمين سر الاجتماع
- الأستاذة/ دينا فكري - فارز أصوات
- الأستاذة/ منه الله الطناني - فارز أصوات
- وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على هذا التعيين.
- طلب السيد/ رئيس الاجتماع من السيد/ مراقب الحسابات من جهة نسبة حضور السادة المساهمين للاجتماع حيث تبين أنه قد حضر الاجتماع ٣٧ (٦٢٠٥٥) سهم بالأصالة وكذا (٤٤٤١٠٦٣) سهم بالإتابة وهي تمثل ٢٠% من رأسمال الشركة.
- وأعلن السيد/ رئيس الاجتماع توافر النصاب القانوني لضحة الاجتماع ثم بدأت الجمعية في مناقشة جدول الأعمال واتخذت الجمعية القرارات التالية على النحو التالي:

٤٦١٦٠

البند الأول

النظر في اعتماد التقرير المقدم من مجلس ادارة الشركة بشأن تطبيق نظام منح أسهم مجانية كأحد أنظمة الإثابة والتحفيز للعاملين والمديرين واعضاء مجلس الادارة التنفيذيين بالشركة والشركات التابعة.


رئيس الاجتماع


مراقب الحسابات


فارزا الأصوات

أمين سر


محاسبون قانونيون ومستشارون


دينا فكري
منه الله الطناني


عبد العزيز كرم النجار


Sarwa Capital
شركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية

القرار

وافق الحضور بالإجماع على اعتماد التقرير المقدم من مجلس ادارة الشركة بشأن تطبيق نظام منح أسهم مجانية كأحد أنظمة الإثابة والتحفيز للعاملين والمديرين واعضاء مجلس الادارة التنفيذيين بالشركة والشركات التابعة.

البند الثاني

النظر في اعتماد تقرير السيد/ مراقب حسابات الشركة بمدى الاثار المترتبة على تطبيق أحد أنظمة الإثابة والتحفيز بنظام منح أسهم مجانية للعاملين والمديرين واعضاء مجلس الادارة التنفيذيين بالشركة والشركات التابعة.

القرار

وافق الحضور بالإجماع على اعتماد تقرير السيد/مراقب حسابات الشركة عن مدى الاثار المترتبة على تطبيق نظام منح أسهم مجانية كأحد أنظمة الإثابة والتحفيز للعاملين والمديرين واعضاء مجلس الادارة التنفيذيين بالشركة والشركات التابعة.

البند الثالث

النظر في اعتماد نظام الإثابة والتحفيز في اطاره العام والمقدم كمقترح من مجلس الإدارة بنظام منح أسهم مجانية للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة وتفويض مجلس الادارة في وضع تفاصيل النظام وعقد منح الاسهم واعتمادهما من الهيئة العامة للرقابة المالية والجهات الادارية المختصة وادخال أي تعديلات قد تطلبها تلك الجهات.

القرار

وافق الحضور بالإجماع على اعتماد نظام الإثابة والتحفيز في اطاره العام والمقدم كمقترح من مجلس الإدارة بنظام منح أسهم مجانية للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة وتفويض مجلس الادارة في وضع تفاصيل النظام وعقد منح الاسهم واعتمادهما لدي الجهات الادارية المختصة والهيئة العامة للرقابة المالية وادخال أي تعديلات يرى المجلس انها تحقق الصالح العام للشركة والمستفيدين من النظام وكذلك أي تعديلات تطلبها الهيئة العامة للرقابة المالية والجهات الإدارية، وإدخال أي تعديلات على النظام وعقد المنح بعد اعتمادهما من الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً لما يراه المجلس يحقق الغرض من تطبيق النظام بموجب قرار يصدر من مجلس الإدارة بالموافقة على التعديل.

البند الرابع

تخصيص جزء من أسهم الشركة لتطبيق نظام الإثابة والتحفيز وتحديد كيفية توفير تلك الأسهم وطريقة تمويلها وتفويض مجلس الإدارة في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتطبيق النظام وتحديد كيفية توفير وتمويل أسهم نظام الإثابة والتحفيز.



وافق الحضور بالإجماع على تخصيص جزء من أسهم الشركة لتطبيق نظام الإثابة والتحفيز بحد أقصى ٢٨ مليون سهم من أسهم رأسمال الشركة ، على ان يتم توفير تلك الأسهم من خلال زيادة رأس المال او الشراء من السوق المفتوح بعد قيد وطرح أسهم الشركة بالبورصة المصرية لصالح نظام الإثابة والتحفيز وتفويض مجلس الإدارة في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتطبيق النظام وتحدي طرق وكيفية تمويل أسهم نظام الإثابة والتحفيز.


رئيس الاجتماع


مراقب الحسابات


فارزا الأصوات

أمين سر






منة الله الطائي


عبدالصمد المنيان

Sarwa Capital

شركة كايبتال القابضة للإستثمارات المالية

البند الخامس

تفويض مجلس الإدارة في تشكيل لجنة الاثابة والتحفيز لتحديد مستحقي الأسهم وللإشراف على تنفيذ النظام وتفعيله وتفويض مجلس الادارة في تحديد مواعيد استحقاق تلك الاسهم ومواعيد تنفيذ وتطبيق النظام وتحديد الشروط الواجب توافرها في المستفيدين وتحديد فترة حظر التصرف.

القرار

وافق الحضور بالإجماع على تفويض مجلس الإدارة في تشكيل لجنة الاثابة والتحفيز لتحديد مستحقي الأسهم وللإشراف على تنفيذ النظام وتفعيله وتحديد الشروط الواجب توافرها في المستفيدين.

كما فوضت الجمعية العامة غير العادية مجلس الادارة في تحديد مواعيد اصدار اسهم نظام الاثابة والتحفيز سواء دفعه واحدة او علي عدة دفعات
كما وافقت الجمعية العامة غير العادية على ان تكون فترة حظر التصرف في الأسهم هي ٣ سنوات من تاريخ التخصيص ويجوز لمجلس الإدارة تعديل مدة الحظر بناءً على توصية من لجنة الاثابة والتحفيز.

البند السادس

تفويض مجلس إدارة الشركة في إبرام عقود منح أسهم مجانية مع المستفيدين من النظام وذلك بعد اعتماد نظام الاثابة والتحفيز وعقد منح الاسهم من الهيئة العامة للرقابة المالية وفقا للقواعد المعمول بها.

القرار

وافق الحضور بالإجماع على تفويض مجلس إدارة الشركة في إبرام عقود منح اسهم مجانية مع المستفيدين من النظام والتوقيع عليها مع العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة وذلك بعد اعتماد نظام الاثابة والتحفيز وعقد منح الاسهم من الهيئة العامة للرقابة المالية وفقا للقواعد المعمول بها.

البند السابع

النظر في تعديل المواد ارقام " ٤٦,٣٣,٢٧,٢١ " من النظام الاساسي للشركة وتفويض السيد / رئيس مجلس الادارة و نائب رئيس مجلس الادارة و العضو المنتدب في التوقيع علي عقد التعديل واعتماده من الجهات الادارية.

وافق الحضور بالإجماع علي تعديل المواد ارقام " ٤٦,٣٣,٢٧,٢١ " من النظام الاساسي للشركة وتفويض السيد / رئيس مجلس الادارة و نائب رئيس مجلس الادارة و العضو المنتدب في التوقيع علي عقد التعديل واعتماده من الجهات الادارية مع الإبقاء على الصلاحيات الواردة بالسجل التجاري كما هي وذلك علي النحو التالي: ٢١٦


رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

أمين سر




محاسبون قانونيون ومستشارون





Sarwa Capital

شركة كابييتال القابضة للإستثمارات المالية

Km. 28 Cairo-Alexandria Desert Road, 6th October

P.O. Box 128 Smart Village 12577 | Tel.: 202 3539 1929 | Fax: 202 3539 1939

المادة (٢١) قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن (إحدى عشر) عضو علي الأكثر تعينهم الجمعية العامة مع مراعاة أنه لا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب حسب الأحوال ووظيفة المدير التنفيذي. واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر فقد عين المؤسسون أول مجلس إدارة من (تسعة) أعضاء وهم:

م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد
١	شركة كونسوليديتد فاينانشال هولدينج ويمثلها الأستاذ/ اشرف محمود عباس زكي	موريشيوس	١٩٧٠/٠٥/٠٨
٢	الأستاذ/ عمرو محمد محمد لمعي	مصري	١٩٥٧/١١/٠١
٣	الأستاذ/ حازم عمرو محمود موسي	مصري	١٩٧٥/٠٣/٠٢
٤	الأستاذ/ أنور سالم عبيد باحبش	يمني	١٩٦٣/٠١/٠٢
٥	شركة كونسوليديتد فاينانشال هولدينج ويمثلها الأستاذ/ محمد ايمن محمد صادق	موريشيوس	١٩٨٨/٠٨/١٠
٦	شركة كونسوليديتد فاينانشال هولدينج ويمثلها الأستاذ/ محمد عبدالحليم عرفه	موريشيوس	١٩٦٩/٠٩/١١
٧	شركة كونسوليديتد فاينانشال هولدينج ويمثلها الأستاذة/ أمل إبراهيم سعد عنان	موريشيوس	١٩٨٦/٠٣/٢٣
٨	عضو مستقل		
٩	عضو مستقل		

المادة (٢١) بعد التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن (إحدى عشر) عضو علي الأكثر تعينهم الجمعية العامة مع مراعاة أنه لا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب حسب الأحوال ووظيفة المدير التنفيذي ويجوز لمجلس الإدارة ضم أعضاء من ذوي الخبرة وقد عينت الجمعية العامة غير العادية مجلس الإدارة علي النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد
١	شركة كونسوليديتد فاينانشال هولدينج ويمثلها الأستاذ/ اشرف محمود عباس زكي	موريشيوس	١٩٧٠/٠٥/٠٨
٢	شركة كونسوليديتد فاينانشال هولدينج ويمثلها الأستاذ/ عمرو محمد محمد لمعي	مصري	١٩٥٧/١١/٠١
٣	شركة كونسوليديتد فاينانشال هولدينج ويمثلها الأستاذ/ حازم عمرو محمود موسي	مصري	١٩٧٥/٠٣/٠٢
٤	شركة كونسوليديتد فاينانشال هولدينج ويمثلها الأستاذ/ أنور سالم عبيد باحبش	يمني	١٩٦٣/٠١/٠٢
٥	شركة كونسوليديتد فاينانشال هولدينج ويمثلها الأستاذ/ محمد ايمن محمد صادق	موريشيوس	١٩٨٨/٠٨/١٠
٦	شركة كونسوليديتد فاينانشال هولدينج ويمثلها الأستاذ/ محمد عبدالحليم عرفه	موريشيوس	١٩٦٩/٠٩/١١
٧	شركة كونسوليديتد فاينانشال هولدينج ويمثلها الأستاذة/ أمل إبراهيم سعد عنان	موريشيوس	١٩٨٦/٠٣/٢٣
٨	الأستاذ/ شريف صفي الدين سالم عضو مستقل	مصري	١٩٨٨/٠٨/١٩
٩	الأستاذ/ عمرو فكري بدر الدين عضو مستقل	مصري	١٩٨٢/٠٦/١٠

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

أمين سر

عبد العزيز سرم الجبار

د. منة الله الطحان

الرئيس
KPMG حازم حسن
محاسبون قانونيون ومستشارون

Sarwa Capital

شركة كابييتال القابضة للاستثمارات المالية

Km. 28 Cairo-Alexandria Desert Road, 6th October

P.O. Box 128 Smart Village 12577 | Tel.: 202 3539 1929 | Fax: 202 3539 1939

المادة (٢٧) قبل التعديل:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية عدد أعضائه وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويراعي عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه في المجلس.

المادة (٢٧) بعد التعديل:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية عدد أعضائه وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويراعي عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه في المجلس مع مراعاة استخدام أسلوب التمثيل النسبي في عضوية مجلس إدارة الشركة بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل (١٠%) من نسبة راس مال اسهم الشركة.

المادة (٣٣) قبل التعديل:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٩) من هذا النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة أو من راتب مقطوع تحدده الجمعية العامة للعضو المنتدب.

المادة (٣٣) بعد التعديل:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٨) من هذا النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة (أو من راتب مقطوع يحدده مجلس الإدارة للعضو المنتدب أو الأعضاء المنتدبين).

المادة (٤٦) قبل التعديل:

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو الوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل مراقب الحسابات وجامعي الأصوات ويقتصر التصويت على مالكي الأسهم الاسمية فقط كما يدون حضور المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها - إن وجدت - في سجل خاص بهم ويوقع هذا السجل قبل الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال ويجب على مجلس الإدارة من أسئلة المساهمين واستجواباتهم الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للعضو المنتدب وإذا رغب المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلي الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.


ويكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة علنية أو بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويكون التصويت بطريقه سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوي المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

أمين سر



د. سناء كرم
م. الله الطناني

عبد العزيز سر البجاري

وفى حالة التصويت في الجمعية العامة على قرارات ذات تأثير على أوضاع الشركة او مصالحها فقد تقرر ان يحرى التصويت على النحو التالي:

.....
وذلك دون الإخلال بما تضمنته قواعد وتداول الأوراق المالية في حالة قيد أسهم الشركة بالبورصة.

المادة (٤٦) بعد التعديل:

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو الوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل مراقب الحسابات وجامعي الأصوات ويقتصر التصويت على مالكي الأسهم الاسمية فقط ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال ويجيب مجلس الإدارة عن أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأي المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلي الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.


ويكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة علانية أو بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوي المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على ان يكون التصويت في اختيار أعضاء مجلس الإدارة بأسلوب التصويت التراكمي بمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها للتصويت بها في اختيار اعضاء مجلس الإدارة بما يسمح للمساهم ان يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد او اكثر من مرشح. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإجباتهم عن الإدارة.

وذلك دون الإخلال بما تضمنته قواعد وتداول الأوراق المالية في حالة قيد أسهم الشركة بالبورصة.



أمين سر فارزا الأصوات مراقب الحسابات رئيس الاجتماع

[Handwritten signature]



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

Sarwa Capital
شركة كابييتال القابضة للإستثمارات المالية

هذا وقد فوضت الجمعية كل من الأستاذ / محمد عبد الفتاح محمد والأستاذة / انجي العشري والأستاذ/خالد عبد الوهاب هاشم والأستاذ/ محمد جلال كامل و الأستاذ/ عبد اللطيف حمدي والأستاذ/ محمد عبد المجيد احمد و الأستاذ/ عمر عادل مصطفى والأستاذة / هبه عبدالقوي محمد المحامون بمكتب "معتوق بسيوني" منفردين في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد محضر اجتماع الجمعية العامة غير عادية للشركة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية ولهم في ذلك كافة الصلاحيات من استلام وتسليم مستندات والتوقيع عن الشركة أمام كافة الجهات والهيئات للانتهاء من إجراءات اعتماد المحضر و التوقيع على عقد التعديل امام الشهر العقاري والتأشير بما جاء فيه بالسجل التجاري.

وفي نهاية الاجتماع شكر الأستاذ/ حازم موسى رئيس الاجتماع السادة المساهمين وقد اختتمت الجمعية العامة غير العادية أعمالها حيث كانت الساعة الثانية ظهرا من نفس اليوم


رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

أمين سر











Sarwa Capital


شركة كابييتال القابضة للإستثمارات المالية

إقرار

أقر أنا/ حازم عمرو محمود موسى بصفتي عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م بأن المسطر بعالية صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٩ وفقاً لما هو ثابت بسجل محضر اجتماعات الجمعية العامة غير العادية الموثق، و بأنني مسئول مسئولية كاملة عن صحة ما ورد به و انه لا مسئولية علي الهيئة العامة للرقابة المالية أو الحكومة قبل الشركة أو الغير عما ورد به.

و هذا إقرار مني بذلك ،،،

Sarwa Capital
شركة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية


حازم موسى
العضو المنتدب

المُسَطر خلفه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة (ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية) (ش.م.م) خاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمنعقد بتاريخ (٢٠١٨/٧/١٩).

ولقد سُلمت هذه الصورة للطالب وعلى مسؤوليته لتقديمها إلى (الشركة).

وذلك بعد سداد الرسوم المقرره طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بموجب إيصال سداد مؤرخ (٢٠١٨/٨/١٢).

تصديق الهيئة على المحضر في ضوء ما قدمته الشركة من بيانات ومستندات دون التطرق لمحتوى المحضر أو مضمون القرارات الواردة به.

وقد روجع المحضر من الناحية الإجرائية والشكلية فقط دون أدنى مسؤولية على الهيئة - قِبل الشركة أو الغير - عن مضمون ما ورد بالمحضر من معلومات أو إجراءات أو قرارات أو غيرها، وفقاً لقرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٤، وذلك مع مراعاة ما يلي:

١. مخالفة حكم المادة (٢٠٣) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدلة بموجب قرار وزيرة الاستثمار رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٧.

٢. الالتزام بالتأشير في السجل التجاري بالتغيرات التي طرأت على تشكيل مجلس الإدارة.

٣. الالتزام بالشهر في صحيفة الشركات بتعديلات النظام الأساسي خلال شهر على الأكثر من تاريخه.

٤. مخالفة البند (٥-١-٤) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

الباحث

محمد الصالح
كاتب

